

الالتزامات الملقة على عاتق المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

Obligations of financial institutions in combating money laundering and terrorist financing

بن علي منور – طالب دكتوراه *

د. حميدة نادية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

ldhlp27@gmail.com

zohirmenouer13@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/10/08 - تاريخ القبول: 2024/12/17 - تاريخ النشر: 2024/12/20

الملخص:

أضحى الإجرام الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي ومصدر تهديد جدي للأمن العالمي فرقي المجتمعات وتطورها في شتى مجالات العلم و ما صاحبه من رخاء واستقرار على مختلف الأصعدة، قابله تطور في الأنماط الإجرامية وظهور عدة جرائم حديثة وخطيرة ومن أبرزها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمقصود بتبييض الأموال هو إخفاء حقيقتها ومصدرها الغير مشروع ومن ثم استثمارها في أنشطة مشروعة أو إيداعها في البنوك ومختلف المؤسسات المالية في دول مختلفة أما تمويل الإرهاب فهو تجميع الأموال بصفة شخصية أو عن طريق منظمة و استخدامها في أنشطة إرهابية ، ومن هنا جمع رجال القانون بين الجريمتين على اعتبار أن تمويل الإرهاب يتم عن طريق الأموال التي يتم تبييضها .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المالية؛ تبيض الأموال؛ تمويل الإرهاب.

Abstract:

Today, large criminality has become an indisputably powerful force with economic and political influence and a serious threat to global security, dividing societies and their development in various fields of science and technology and their accompanying prosperity and stability at various levels, offset by the development of criminal patterns and the emergence of several recent and serious crimes, most notably Crimes of laundering funds and financing terrorism, which is intended to conceal its truth and illegal source and then invest it in legitimate activities or deposit it in banks, banks and various financial institutions in different countries, but the financing of terrorism is the collection of funds in person or through an organization and They are used in terrorist activities, hence the combination of the two crimes by the law men on the grounds that the financing of terrorism is carried out through the funds that are bleached.

Keywords : financial institutions ; Bleaching Money ; Terrorist Financing .

مقدمة :

لقد عرف العالم مع نهاية القرن الماضي ظاهرة جديدة تتمثل في " الإرهاب " هذه الأخيرة التي كانت بدايتها محتشمة تقتصر على بلدان بعينها، إلا انه وفي ظل تبني المجتمع الدولي لنظام عالمي جديد قائم على أساس الانفتاح و ما صاحب

ذلك من تسهيلات في مجال انتقال الأفراد و رؤوس الأموال و غيرها، ماساهم في توسعها وتمددتها إلى جانب التطور الذي شهدته البشرية مع بداية الألفية الثانية إلى يومنا هذا في شتى مجالات الحياة لا سيما التكنولوجي منها أين ساهمت الثورة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسهيل التواصل بين البشر و تبادل الخبرات و الثقافات، و إنعاش الحركة الاقتصادية و تحرير رؤوس الأموال و سهولة تنقلها و استثمارها، وفي المقابل أدى الى استفحال هذه الظاهرة لتخرج من إطارها التقليدي سوءاً وطنياً أو إقليمياً، إلى الإطار الأوسع في ظل ما اصطلح على تسميته ب "الإرهاب الدولي"، أين ظهرت تنظيمات إرهابية تنشط في أكثر من بلد و أكثر من قارة، مستغلة في ذلك التطور التكنولوجي في نشر ثقافة التطرف و العدائية و التنسيق فيما بينها.

و بطبيعة الحال تحتاج هذه المنظمات المتطرفة إلى أموال لضمان استمراريته، هذه الأخيرة التي غالباً ما تتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات و الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة و غيرها من الممارسات التي تقوم بها بنفسها أو بتمويل من الغير أياً كان هدفه و مصلحته، هذه الأموال التي تصب في ما اصطلح على تسميته ب "الأموال القذرة أو غير المشروعة"، هذه الأموال التي لا يمكن لهذه المنظمات الاستفادة منها و استعمالها في تمويل عملياتها الإرهابية إلا بعد إضفاء الصفة الشرعية عليها، عن طريق تمريرها عبر القنوات الشرعية وعلى رأسها النظام البنكي و المصرفي فهذه العملية تساهم في طمس معالم الجريمة المالية عن طريق تحويل الأموال إلى أصول حسابية بنكية داخل الدول وخارجها، مما يجعلها في مأمن من احتمالات المتابعة الجزائية، ومنذ

منتصف الثمانينات من القرن المنصرم بدأ الاهتمام العالمي يتزايد في محاولة لاعتماد مجموعة من القواعد والمبادئ الرقابية التي يتوجب إتباعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة ظاهرة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب بفرض القانون وتفعيل النظم المصرفية والتحقق من شرعية الأموال وبالتالي الحد من استغلال البنوك والمصارف في تمرير العائدات الإجرامية وتبييضها و هنا تظهر لنا العلاقة الوطيدة بين "الإرهاب" و "تبيض الأموال" باعتبار هذا الأخير هو المصدر رقم واحد في تمويل الإرهاب، و نظرا لما تقدم عمد المجتمع الدولي في إطار حملته لمكافحة الإرهاب الدولي، و كخطوة أولى إلى اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ، و ذلك بهدف قطع التمويل عن الإرهاب و تتبع حركة الأموال غير المشروعة للوصول إلى المنظمات الإرهابية التي تغذيها.

وفي هذا الإطار ورغبة منا في تسليط الضوء على الدور الوقائي والرقابي الملقى على عاتق البنوك للحد من هاتين الجريمتين المترابطتين وهما "تبيض الأموال" و "تمويل الإرهاب"، في وقت لازالت "ظاهرة الإرهاب الدولي" هي الهاجس الأكبر للعالم اجمع والمسير للأحداث العالمية وإشكالية القضاء عليها هي الهدف وسعيا منا لإمادة اللثام عن أحدث الاستراتيجيات المتبعة في هذا الخصوص نطرح إشكالية بحثية تنم عن مجموعة من التساؤلات المتعلقة ب :

مدى التزام البنوك وباقي المؤسسات المالية في الحد من النشاط

الجرمي لتبيض الأموال ومكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والوطني ؟

إضافة إلى تقييد مبدأ السرية المصرفية دون المساس بحق الأفراد ؟

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بحيث يتم التطرق لظاهرة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق الجهاز المصرفي كجريمة دولية لها أسبابها ومسبباتها و أثارها المختلفة ، وفي المقابل نلقي الضوء على الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الظاهرة والوقاية منها .

المبحث الأول : دور النظام المصرفي الدولي في مكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الارهاب

ارتأينا التطرق لهذا الدور من خلال تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين الأول دور العمل المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال وفي المطلب الثاني دور أجهزة الرقابة المصرفية الدولية في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب

المطلب الأول: العمل المصرفي ودوره في مكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الارهاب

أضحت البنوك والمؤسسات المصرفية نظرا للمعاملات المالية التي تقوم بها قناة هامة في عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب، وذلك باستغلالها من قبل الغاسل أو الممول عند قيامه بإيداع الأموال القذرة أو توظيفها بقصد اخفاء مصدرها الحقيقي القذر أو المشكوك فيه¹

¹ - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ب ط ، سنة 2011 ، ص 277.

وغالبا ما يلجأ مرتكب هذا الجرم أو الجاني الى المؤسسات المالية على اختلافها باعتبارها الجهاز الأكثر احتكاكا بالعملاء²

ومن هذا المنطلق وجب على البنوك محاربة عمليات تبيض الاموال باعتبارها أداة اقتصادية هامة حتى لا تكون آلية يستعملها مبيضو الأموال أو أداة تخدم الارهابين بتسهيل اوصول الأموال إليهم.

الفرع الأول: مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية

ينطوي هذا المبدأ على مفهوم حماية الحقوق المالية التي تنشأ لدى المصارف وأصحاب هذه الحقوق الذين هم زبائن المصرف.³

وتقوم فلسفة النظام المصرفي القانوني للسرية المصرفية على أساس التزام المصرف بكتمان الوقائع والمعلومات التي تعهد اليه بمناسبة نشاطه وهو التزام سلبي يخول المصرف الحق في الاحتجاج بالسرية في مواجهة المحاولات التي تستهدف كشف تلك المعلومات كلها أو بعضها، فالإخلال بهذا الالتزام (السرية) يعرضه للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية غير أن نطاق هذا الالتزام ومدى الاحتجاج به يختلف باختلاف السياسة التشريعية التي تتبعها الدول بهذا الصدد.⁴

² - المقصود بالعميل كل شخص طبيعي أو معنوي له حساب مصرفي على مستوى البنك أو الذي يفتح حساب لمصلحته وكل مستفيد من العملية التي يقوم بها الوسيط.

³ - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 35.

⁴ - دانا حمه باقي عبدالقادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ب ط، سنة النشر 2013، ص 25.

انقسمت التشريعات في هذا الموضوع ومن حيث هيكلية تنظيمها لقاعدة السرية المصرفية الى اتجاهين وهما :

الاتجاه الأول : وهي التشريعات التي نظمت قانونا مستقلا خاصا ينظم أحكام السرية المصرفية وهو قانون مستقل عن القانون الخاص بمؤسسات المصارف والائتمان ومن بين هذه القوانين قانون سرية المصارف اللبناني وقانون السرية المصرفية السوري.

الاتجاه الثاني : حيث نظم هذا الاتجاه موضوع السرية المصرفية فخصص له المشرع مادة قانونية واحدة أو أكثر ضمن القانون الخاص بالنظام المصرفي (قانون المصارف أو البنوك) ومن بين هذه القوانين قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004.⁵

وكذا الحال مع قانون البنوك الاردني، ولم يختلف موقف المشرع الفرنسي وكذلك السويسري المتعلق بالمصارف وصناديق الادخار موضوع السرية المصرفية، ويذهب البعض الى ضرورة⁶ الأخذ بالاتجاه الأول على أساس أن تنظيم أحكام السرية المصرفية في قانون خاص ومستقل به فقط يدل على الاهتمام بالموضوع.

السرية المصرفية في القانون السويسري:

⁵ - محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، (دراسة قانونية مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن - عمان ط 2013 ، ص325.

⁶ - زينة غانم عبد الجبار الصفار، الاسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل - العراق سنة 2005.

ان النهج السياسي المتبع في سويسرا منذ القدم والقائم على مبدأ الحياد في ظل وجود أنظمة سياسية متصارعة من حولها جعل منها وجهة لجوء كما أن النظام الاقتصادي والذي يتميز بالحرية وانخفاض معدل الضريبة ساهم في هروب رؤوس الأموال الأجنبية إليها في ظل وجود نظام مصرفي يتميز بالسرية المصرفية.

وتستمد السرية المصرفية فسويسرا قوتها من التشريعات الوطنية والتي ارتكزت كلها على مبدأ السر المصرفي بداية من القانون المدني السويسري الصادر في 10 ديسمبر 1907 والقانون الفدرالي الخاص بالمصارف وصناديق التوفير في 08 نوفمبر 1934 والمعدل في 1971⁷.

فالالاقتصاد السويسري يعتمد بشكل كبير على قطاع الخدمات والمصارف، و مجمل المعاملات المصرفية في العالم تمر عبرها والتي تقدر ب 205 ترليون فرنك سويسري، كما تحتل المصارف السويسرية الخاصة المكانة الأولى عالميا من ناحية الاداء المتميز لخدمة العملاء، لذلك فان (27 بالمئة) من المبالغ المستثمرة في خارج الأوطان هي في البنوك السويسرية، وطبقا لبيانات البنك الوطني السويسري تفوق قيمة الأموال المودعة في خزائن بنوكها (3500) مليار فرنك وتدر سنويا أرباحا في حدود (15) مليار فرنك. يتبين من ذلك أن المادة

⁷- القانون المدني السويسري صدر في 10 ديسمبر 1907 ودخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1912. أما القانون الفيدرالي الخاص بالمصارف وصناديق التوفير، فقد تم إصداره في 8 نوفمبر 1934 وتم تعديله في عام 1971. تأكد من مراجعة النصوص القانونية المعتمدة للحصول على تفاصيل دقيقة حول أي من القوانين المذكورة

الأساسية للاتحاد السويسري هي المال وبشكل جوهري أموال الآخرين ويعود الفضل الى البناء المتين من الثقة بين المصارف وعملائها⁸.

بذلك أصبح التشريع السويسري أحد التشريعات الأكثر تشددا في مجال السرية المصرفية

الا أن الاتجاهات الدولية في مكافحة غسيل الاموال والتي تم التعبير عنها أوائل التسعينات من القرن الماضي في متن العديد من التوصيات والاتفاقيات الدولية والتي انعكست على شكل تعديلات وتدابير مصرفية في قوانين وأنظمة بلدان أوروبية عديدة في سياق الحملة المركزة والعنيفة عل اقتفاء أثر الأموال المغسولة وصولا الى ضبطها وحجزها ثم مصادرتها، اصطدم بجدار السرية المصرفية لعدد الدول الأوروبية بغض النظر عن درجة التشدد ، ومن الطبيعي أن تتركز هذه الحملة على نظام السرية المصرفية المعمول به في سويسرا منذ العام 1934، ومن ثم المطالبة بدرجة عالية من الشفافية⁹، وبدافع الحفاظ على سلامة القطاع المصرفي وسمعته داخليا وخارجيا قامت المصارف السويسرية بعقد اتفاق بينها وبين جمعية المصارف السويسرية تحت اشراف المصرف المركزي السويسري في سنة 1977 (مرجع الاتفاقية واعضاءها) سميت باتفاقية (الحيطة والحذر) يتم بمقتضاها¹⁰:

⁸ - دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 30-31.

⁹ - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص 157.

¹⁰ - <http://www.swissinfo.ch/ara/> بقلم أندريا سغايزر التوقيت التاريخ 2019/10/21، الساعة 10

**** التحقق من هوية المتعاقدين معها**

**** الامتناع عن المساهمة في هروب رؤوس الأموال**

**** الامتناع عن تسهيل التهرب الضريبي أو الاعمال المماثلة**

هذا وقد هددت مجموعة العمل المالي المعروفة اختصاراً ب (غافي)¹¹ الدول الأعضاء من بينها سويسرا بالوضع في القائمة السوداء في حال عدم تشديد قوانينها في هذا الخصوص في إطار التقييم الدولي التي تقوم به هاته الهيئة المالية، وهو ما انعكس على المنظومة التشريعية السويسرية كان آخرها في أكتوبر 2014 بانضمام سويسرا للدول 55 التي تبنت معيار عالمي للتبادل التلقائي للمعلومات المصرفية ابتداء من عام 2017.

كما أقرت أغلب التشريعات الوطنية مبدأ التعاون الدولي¹² في مجال تبيض الأموال ومكافحة الارهاب، خروجاً بذلك على مبدأ السرية على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، منها التشريع الجزائري في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب¹³.

¹¹ - هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة 1989م، بقرار من رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى في قمته الاقتصادية المنعقدة في 14-16 يوليو 1989 وتهدف مجموعة العمل المالي لمحاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها 37 عضواً في المنظمة، قامت بإصدار توصياتها الشهيرة بالتوصيات الأربعين، سنة 1990، وتمت مراجعتها سنة 1996، ثم سنة 2000، انضمت الجزائر سنة 2013.

¹² - ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 365.

¹³ - راجع القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الصادر بتاريخ 2005، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 فبراير 2005 العدد 11.

السرية المصرفية في التشريع الجزائري :

يجدر الاشارة الى ان النظام البنكي والمالي يعتبر مؤشرا ومحددا لمجموعة من المعطيات التي من خلالها يمكن تقييم التنمية الاقتصادية لأي دولة والحكم عليها اما بالنجاح أو الفشل ، وهذا لما يلعبه القطاع المصرفي في اقتصاد الدول ، ويعتبر القانون 12/86 المؤرخ في 19/08/1989 أول اطار تشريعي لتنظيم قطاع البنوك (البنك المركزي ، مؤسسات القرض) وهذه الحقبة لم تكن بنوك تجارية وهذا راجع بالأساس لرؤية الدولة للالتزام بالسرية المصرفية ، وكل المواد المتعلقة بذلك جاءت تحت عنوان "السر المهني " م 169 من قانون 11/90 والأمر 11/03 والقانون 09/23 خاصة م 133¹⁴ منه التي نصت صراحة على خضوع البنك للسر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في قانون العقوبات م(301) ، حفاظا على البيانات وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي ورغم أن الأصل هو مبدأ السرية المصرفية الا أنه ليس مطلقا بحيث يمكن تجاوزه للضرورة التي حددها المشرع الجزائري حماية للمصالح العامة والخاصة والمقصود بالخاصة العميل أو ممثليه أو المصرف ، أما المصلحة العامة هي جميع السلطات المختصة في التحقيقات والرقابة على الوثائق والبيانات المحظور افشاؤها¹⁵ والتي تعفي البنك من التزامه بالسرية المصرفية لصالح هاته الجهات المختصة ، سيما اذا تعلق الامر بجرائم تبيض الاموال وتمويل الارهاب .

¹⁴ -المادة 133 من القانون رقم 09/23 مؤرخ في 21 يونيو 2023 متضمن القانون النقدي والمصرفي ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 لسنة 2023

¹⁵ - بوزيدي الياس ، السرية في المؤسسات المصرفية ، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، 2017-2018

الفرع الثاني: التطورات التقنية وأثرها على جريمة تبييض الأموال.

لم يعد التبييض يهدف الى اخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتلافي المتابعات الجزائية بقدر ما أصبح يهدف لإيجاد ممر آمن الى عالم رجال الأعمال لتحقيق أهداف استثمارية تمنح المجرمين مكانة اجتماعية تساهم في تأمين وتسهيل استمرار ممارستهم لنشاطاتهم غير المشروعة¹⁶

وهذا التطور في أهداف التبييض يصاحبه تطور في الياته فالمؤسسات المالية في الوقت الحالي أصبحت تنافس فيما بينها في مجال تقديم أفضل الوسائل الالكترونية ووضعتها في متناول اليد لخدمة عملائها كل ذلك أدى الى امكانية استغلال هذه الامكانيات العلمية والتكنولوجية لغايات أخرى غير مشروعة.

وعليه وعلى سبيل المثال فان خدمة تحويل الأموال الكترونيا تعتبر أسهل وأسرع العمليات المصرفية وتشكل نسبة الأمان فيها نسبة عالية جدا.¹⁷

بالمقارنة مع الطرق التقليدية، وهو ما استغلته التنظيمات المتطرفة والمصنفة جماعات ارهابية وحتى ما يطلق عليها بالخلايا النائمة¹⁸ لتمير الأموال المبيضة دون مخاطرة، ومن هذا المنطلق فان بداية التعامل بالمال الرقمي كبديل عن

¹⁶- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص245.

¹⁷- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية ومكافحة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 245.

¹⁸- الخلية عبارة عن طريقة لتنظيم مجموعة من البشر مثلمقاتلي المعارضة والعملاء المتخفين والإرهابيين كي يقاوموا بسكل فعال محاولة الاختراق من منظمات معادية لهم. خلية

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الورقي ألزم الدول على اصدار تشريعات تتلاءم مع مفهوم المال الالكتروني ووسائله ودور البنوك والمؤسسات المالية في استخدامه .

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المصرفية الدولية ودورها في مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب

نظرا لخطورة جريمة تبيض الأموال ولعلاقتها بجريمة أخرى أكثر أهمية أرعبت العالم وهددت الأمن الدولي وهي الارهاب وللارتباط الجريمتين ببعضهما البعض فالثانية تستمد وجودها وتوسعها من الأولى وهذه الأخيرة تضمن حمايتها ومصالحها بالثانية، أما قنوات الربط بين هاتين الجريمتين هي المؤسسات المالية على اختلافها، كان لابد أن نرى اهتماما حثيثا من قبل الأجهزة التي كانت تشرف على الرقابة المصرفية المحلية والدولية بهدف اكتشاف أو احباط أية محاولة لتبيض الأموال وكل ما يرتبط بها من جرائم كتمويل الارهاب. وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال الاجراءات الوقائية المتخذة للحد من تبيض الاموال وتمويل الارهاب على المستوى الدولي في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني خصصناه لتطوير نظم الرقابة المصرفية الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الارهاب .

الفرع الأول: الاجراءات الوقائية الدولية للحد من عمليات تبيض الأموال وتمويل الارهاب.

أدرك المجتمع الدولي خطورة وأبعاد ظاهرة غسيل الأموال حيث تعاظمت هذه المشكلة وتعمدت خاصة إذا علمنا بأنه وفقا لمصادر الأمم المتحدة فان

حجم الأموال التي يتم تبيضها سنويا عبر النظام المالي العالمي يتراوح ما بين " 500 مليار دولار و 1.5 ترليون دولار)¹⁹، هذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى لإيجاد الحلول الكفيلة للحد من هذه الظاهرة وما ينجم عنها من اجرام منظم كالجرائم الارهابية.

وتضاعفت الجهود منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية وتركزت على الاشراف والتنظيم الأفضل على المستويين الدولي والداخلي وعلى سد الثغرات المتعلقة بتلقي المعلومات فبمناسبة هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373²⁰ لسنة 2001 الداعي لمصادرة الأموال التي تمول الارهاب ومكافحة التبيض والتعاون الدولي.²¹ و بناء على هذا القرار تم اتخاذ جملة من الاجراءات الملزمة التي يتعين على جميع الدول تنفيذها بشكل فوري ومن أهمها

- تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها، لكي تستخدم في أعمال ارهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال ارهابية.
- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا ارهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشتركون فيها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء

¹⁹- محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، (دراسة قانونية مقارنة) ، مرجع سابق، ص357.

²⁰- في 28 أيلول (سبتمبر) 2001، أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1373 لتشكيل لجنة مكافحة الارهاب، ودعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات هادفة إلى رفع قدرتها القانونية والمؤسسية على مواجهة النشاطات الارهابية.

²¹- فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الاموال ، مرجع سابق، ص21.

الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الارهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات²².

وفي الاطار نفسه برزت فرقة العمل للإجراءات المالية (الفاتف) اذ قامت بعد احداث 2001 بتبني ثمانى توصيات جديدة تتعلق بمكافحة تمويل الارهاب والاجراءات اللازمة التي ينبغي اتباعها من طرف المؤسسات المالية لمنع تمويل الارهاب ، وصار على الدول أن تحدد موقفها ، فإما أن تختار اصدار التشريعات اللازمة لمكافحة الظاهرة أو أن تدخل ضمن القائمة السوداء التي تصدرها فرقة (الفاتف) تحت عنوان "الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال " وتحمل ما يترتب عليه من ضغوط دولية.²³

الفرع الثاني : تطوير نظم الرقابة المصرفية الدولية في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب

تعتبر نظم الرقابة المصرفية أهم سبل منع استخدام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية كقنوات لتسهيل عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وتتمثل أساسا في:

* التحقق من هوية العملاء

* الالتزام بحفظ السجلات المالية وتقديمها

²²- راجع الفقرة الاولى ج من القرار الأممي الصادر بتاريخ 2001 تحت رقم 1373.

²³- الموقع الرسمي للهيئة توصيات مجموعة العمل المالي ، و ، م 26 <https://w.w.fatf-gafi.org>

* الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة²⁴.

* التدابير الاحتياطية والمصادرة ويتضمن تمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات محل الغسيل ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة²⁵

ومع كل ما سبق لاتزال أجهزة الرقابة المصرفية ، تعاني من الكثير من القصور الذي يحد من فاعليتها في ضوء اختلاف القوانين والأنظمة التي تتبعها كل دولة ، مع الأخذ في الاعتبار حتمية وجود تناقض أو تعارض بين هذه القوانين ، هذا بالإضافة الى تنوع الدول في الوصول الى الأسس التي يجب أن تطبق من قبل الجهات المصرفية في مجال مكافحة تبيض الأموال ، فبينما نجد أن بعض الدول تتشدد في وضع أنظمة تكفل احكام الرقابة على المؤسسات المالية ، نجد أن هناك دولا أخرى تتراخى وتتساهل في وضع أنظمة غالبا ما تكون غير كافية للقول بوجود أنظمة مصرفية فاعلة لمكافحة تبيض الأموال²⁶.

المبحث الثاني : السياسة المالية الجزائرية في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

²⁴- عادل عبد العزيز السن ، مكافحة غسل الاموال وحدود مبدأ السرية المصرفية ، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل ، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، أعمال المؤتمرات جمهورية مصر العربية ، ص210.

²⁵- أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ، ط1 الاصدار الثاني 2009 ، ص182.

²⁶- عبد الله محمد الحلو ، الجهود الدولية والعربية ومكافحة تبيض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص

تم التطرق في هذا المبحث الى مطلبين وهما أولا النظام البنكي الجزائري ودوره في الحد من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، أما في المطلب الثاني فتطرقنا الى الرقابة المفروضة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية الوطنية .

المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري ودور في الحد من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

عرف النظام البنكي الجزائري عدة تطورات منذ الاستقلال وإلى غاية نهاية الثمانينات سواء على مستوى الإصلاح الاقتصادي او على مستوى المجال المصرفي، وذلك استجابة للمتغيرات الاقتصادية الدولية وكذا تدعيما للجهود العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على اختلافها وخاصة المرتبطة بتبيض الأموال وتمويل الارهاب والتي كانت تجد ضالتها في المؤسسات المصرفية كمنفذ لها للهروب من المتابعة القانونية داخليا وخارجيا.

الفرع الأول: مراحل تطور النظام البنكي الجزائري

النظام البنكي الجزائري الحالي هو نتاج مراحل مختلفة عرفها منذ الاستقلال إلى غاية المرحلة الراهنة ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أ/ مرحلة بناء النظام البنكي الجزائري:

لم ينته نشاط بعض البنوك الأجنبية المقيمة في الجزائر عند استقلالها ومغادرة المستعمر الفرنسي لأراضيها لأن المعطيات الاقتصادية آنذاك خاصة رؤوس أموال، لم تكن تسمح بإنهاء مهامها دفعة واحدة، فاتجه المشرع الجزائري في

تعاطيه مع الوضع إلى سياسة المراحل لتدارك النقائص وملائمة المتطلبات مع الواقع المفروض²⁷.

أ/ 1 مرحلة انشاء المؤسسات المصرفية 1962-1964

إن تاريخ 29 أوت 1962 هو تاريخ فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وهي بمثابة الانطلاقة لبناء نظام مصرفي جزائري، حيث سميت بداية هذه المرحلة بمرحلة استرجاع السيادة الوطنية، وقد قامت الجزائر أيضا في 10 أبريل 1964 بإصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري وخلال هذه المرحلة باشرت الحكومة الجزائرية بإنشاء عدة مؤسسات مصرفية نذكر منها مثلا :

● البنك المركزي الجزائري ²⁸BCA :

تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، قد حل محل بنك الجزائري كان إبان الحقبة الاستعمارية، وقد تم تمويله برأس مال قدره 40 مليون فرنك، مملوكة بالكامل للدولة²⁹

● الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

أنشئ هذا الصندوق في 10 أوت 1964، بموجب مرسوم التنفيذي 64 – 277، على شكل هيئة عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يعمل تحت

²⁷ - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ،المرجع السابق ص 24/23.

²⁸ - الجريدة الرسمية العدد 10 لـ 1962/12/28.

²⁹ - زكريا مدوم، الاصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، 200/1990، دراسته تحليلية رسالة ماجستير، فرع تحليل الاقتصادي جامعة 2002/2001 ص 103.

سلطة مجلس الإدارة برئاسة وزير المالية، تتمحور مهامه حول ثلاثة مجالات أساسية هي³⁰:

- جمع مدخرات الأفراد واستثمارها

- تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية.

- وضع استراتيجية لانطلاق عمليات جمع الموارد.

أ / 2 - مرحلة تأميم البنوك الأجنبية:

رغم الخطوات السابقة الذكر إلا ان الحاجة إلى بنوك تجارية وطنية للتخلص من التبعية الأجنبية حتم على الدولة اللجوء إلى تأميم كل البنوك ووضعها تحت رقابتها

● البنك الوطني الجزائري:

تأسس بتاريخ 13 جوان 1963، بالأمر رقم 66 – 178، حيث تخصص في تمويل القطاع الزراعي الاشتراكي، كما اهتم بتمويل عمليات الاستيراد العام والخاص³¹.

● القرض الشعبي الجزائري:

أنشئ بموجب الأمر رقم 67 – 57 المؤرخ في 15 ماي 1967، حيث أخذ على عاتقه كافة النشاطات الرئيسية للبنوك الشعبية التي كانت وقت الاستعمار

³⁰ - محمادي نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002. ص 36.

³¹ - بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997. ص 30.

إضافة إلى الحصول على الودائع من طرف الأشخاص الطبيعية³²، والمعنوية ومثله مثل باقي البنوك الأخرى، أسندت له مهمة التخصيص في القطاعات الحرفية، السياحية، الفندقية، الصيد، كما كلف أيضا بمنح القروض بمختلف أشكالها (القصيرة، المتوسطة، الطويلة) لكافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ/ 3- التخطيط المالي للاقتصاد:

بعد استكمال الخطوات التي سبق ذكرها والتي كان لها التأثير الكبير على البنية الأساسية للنظام البنكي الجزائري كان لزاما للانتقال من مرحلة البناء والتأميم إلى مرحلة أكثر أهمية وهي تخطيط وظلت الأمور على حالها إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1971، لما أحدثه من تغيرات جذرية في القطاع المالي وما استتبعه من تعديلات من خلال قوانين المالية اللاحقة التي امتدت إلى غاية صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض³³ وهذا ما أسهم في دخول إلى التخطيط المالي الاقتصادي

ب/ مرحلة الاصلاح وإعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري:

بعد الخطوات السابقة والمتعلقة بإعادة البناء و التخطيط المالي و محاولة تجسيد الأهداف ووضع المخططات التنموية، كان لا بد من إعادة النظر في بعض أسس النظام البنكي لتتوافق مع الطفرة الاقتصادية سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي ما عجل بصور قانون 86 وقانون 88.

³² - محمادي نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، المرجع السابق

ص.39.

³³ - فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، المرجع السابق ص 30.

1- قانون 86-12 المؤرخ عام 1986 المتعلق بنظام البنك³⁴ والقرض تم بموجب هذا القانون تحقيق جملة من الإصلاحات بهدف التحول بالنظام الاقتصادي ومؤسساته ومبادئه نحو اقتصاد يقوم على أساس اقتصاد السوق ومن هنا تم إصدار قانون مصرفي للإصلاح المنظومة المصرفية لعل أهمها استعادة البنك المركزي للدور التقليدي الذي تضطلع به البنوك المركزية³⁵ واستعادة البنوك لدورها في متابعة استخدام القروض الممنوحة من طرفها واتخاذ جميع التدابير للتقليل من مخاطر القروض لعدم الرد³⁶

2/ قانون 88 – 06 عام 1988 معدل ومتمم لقانون 86 – 12 عام 1986³⁷

لقد شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية، وقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية تشكل أهم إجراءات قانون 88 – 06 تدعيما للقانون 86 – 12، ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة، ويسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع هذا القانون".

ج/ الإصلاح المصرفي بعد فترة التسعينات:

³⁴- قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادر في عام 1986.

³⁵- المادة 19 من القانون رقم 86/14 المرجع اعلاه.

³⁶- المادة 19 من القانون رقم 86/12 المرجع أعلاه.

³⁷- قانون رقم 88 – 06 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86 – 12 المتعلق بالبنك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في عام 1988.

شهد النظام البنكي الجزائري بصدور القانون رقم 90-10³⁸ المؤرخ في 10 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض إعادة التطرق الى نظام مؤسساته، وأعتبر أنذاك هذا القانون بمثابة الثورة الحقيقية لإصلاح المنظومة المصرفية.

كما أعاد هذا القانون للبنك المركزي الوظائف التقليدية لأي بنك مركزي، خاصة فيما يتعلق بعلاقاته تخزينية الدولة، التي كانت في ظل النظام السابق تلجا إليه لتمويل عجزها بدون أي قيد أو شرط.³⁹

الفرع الثاني: هياكل النظام المصرفي الجزائري:

* بنك الجزائر (البنك المركزي) : تم إنشاؤه بموجب القانون بموجب القانون رقم 62/144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962⁴⁰، و يعرف البنك المركزي بصفة عامة بأنه مؤسسة نقدية تحتل الصدارة في أي جهاز مصرفي، وهو الهيئة التي تتولي اصدار النقود، وتضمن بوسائل مختلفة أسس النظام المصرفي⁴¹

وتتم إدارة البنك المركزي من طرف المحافظ بمساعدة عدة نوابه الثلاثة ويقومون باتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية. ويتم تعيينهم من طرف الرئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، بالإضافة الى مجلس النقد والقرض الذي يمثل السلطة النقدية للبلاد.

³⁸- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض لجريدة الرسمية، العدد 16 بتاريخ 18 أبريل 1990.

³⁹- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص22.

⁴⁰- القانون رقم 62-144، المتضمن القانون الأساسي للبنك.

⁴¹- سليمان بودياب، اقتصاد النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 92.

ويتمتع البنك المركزي بمجموعة من الامتيازات تجعله مختلفا عن باقي البنوك منها⁴².

أ/ خضوع البنوك لرقابته، باعتباره المصدر الرسمي للسيولة.

ب/ غايته ليست الربح وانهاء تحقيق الصالح العام

ومن أهم المهام لبنك الجزائر:

إصدار النقود : وهو امتياز يعود للدولة فوضته لبنك الجزائر بموجب المادة (02) من الامر رقم 11-03، المعدل والمتمم) ويشمل مفهوم النقود الأوراق النقدية والقطع المعدنية⁴³.

- وتنقسم العملات الى عملات مادية ملموسة وعملات رقمية، والعملات الرقمية بدورها مقسمة الى عملات صادرة عن البنوك المركزية وتسمى اختصارا ب (DBDC)وعملة مشفرة وتتشابه كلاهما في طابعها الرقمي الغير ملموس ، غير أنها تختلف في عدة نقاط جوهرية أهمها أن العملات الرقمية للبنوك المركزية ذات قيمة نقدية محددة وتخزن الاموال بها ضمن وتحويل الكترونيا وذات سعر مستقر وتخزن ضمن محفظة وخاضعة لرقابة البنوك المركزية في حين أن

⁴² - شiche مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي ط5، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر 1985، ص179.

⁴³ - منتدى التعليم الشامل لطلبة ل. م. د / علوم اقتصادية والتسيير وعلوم التجارية النشرة الاحصائية الثلاثية.

العملات المشفرة ليس لها قيمة نقدية محددة واسعارها متأرجحة ولا تخضع لأي رقابة وتخزن الاموال بها عن طريق التعدين والخوارزميات⁴⁴

- أما المشرع الجزائري فقد اعتمد العملة الرقمية بحذر بموجب القانون النقدي والمصرفي، وسماها بالعملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)، وقد أشار المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2018 بأنها عملة يستخدمها متصفحو شبكة الانترنت، وهي ذات طبيعة افتراضية لا تستند لدعامة مادية، وهذا ما يجعلها تختلف عن الاوراق النقدية، وقد حظر المشرع ج التعامل بها (بيعا و شراء واستعمالا وحيازة) بموجب م 117 من ق 11/17 وجاء الحظر لأسباب عديدة اهمها⁴⁵:

- سهولة الحصول عليها وتحويلها عبر الحدود
- قلة تكلفتها مما يجعلها تنافس الاوراق النقدية
- تساهم في تسهيل ارتكاب جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب والجرائم ذات الصلة ومما تجدر الاشارة اليه أن المشرع الجزائري قد بين مفهوم الأصول الافتراضية بموجب ق رقم 01/23 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم.

⁴⁴ شطا منصور علي منصور العملات الافتراضية المشفرة واثرها على مستقبل العملات الواقع والمأمول، مجلة

كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد 37 الجزء الاول لسنة 2022، ص 1797 وما بعدها

⁴⁵ لخضر زيدان، تحليل مخاطر وتحديات تطوير استخدام العملات الافتراضية ذات سلسل الكتل الموزعة،

مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 14 سنة 2017 ص 44

- **تسيير السوق النقدية :** يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية والمؤسسات التي يمكنها الدخول إلى هذا السوق هي البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض بذلك.⁴⁶
- المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية الوطنية**

عمدت الجزائر الى تدعيم كل مختلف الجهود الرامية الى الوقاية من تبيض الأموال بما فيها التبيض عن طريق المؤسسات المالية والجهاز البنكي، خاصة وأن الجزائر تضررت كثيرا من ويلات الارهاب وما يرتبط به من تبيض الاموال وهو ما سوف نوضحه في هذا المطلب من خلال الرقابة المباشرة التي فرضها المشرع الجزائري على نشاط البنوك (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) فسوف نتطرق الى الرقابة الغير مباشرة.

الفرع الأول: الرقابة المباشرة على نشاط البنوك

عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية .

⁴⁶ - فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الاموال ، المرجع السابق ، ص 39.

كما أن المشرع الجزائري وفي اطار مبدأ تعزيز الوقاية الوطنية من جرمي تبويض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما عمد الى اجراء تعديلات مختلفة وعلى مراحل زمنية متعددة لأحكام القانون 01/05 والمعدل والمتمم وهو ما ظهر في ق 01/23 المؤرخ في 08 فيفري 2023 وقد عمد المشرع على احداث التكامل بين فرعي القانون الاداري والجنائي تجسيدا لألية الرقابة الادارية في نظام الوقاية من جرائم تبويض الاموال وتمويل الارهاب كما تبني سياسة تقييم المخاطر وانفاذها بهيئات الرقابة والتنسيق⁴⁷

وقد أضحت الرقابة الادارية الركيزة الأساسية في نظام المكافحة وضرورة ملحة يفرضها تطور مفهوم الوقاية من الجرائم ، وتعتمد هيئات الرقابة على نوعين أو مصدرين من الرقابة : مصدر داخلي يتمثل في الاستراتيجية التي تقدمها اللجنة الوطنية ومصدر خارجي يتمثل في الإخطارات بالشبهة التي يقدمها الخاضعين ويمكن القول ان تبني المشرع الجزائري لمنهج المخاطر بموجب ق رقم 01/23 هو بلورة للتدابير والاجراءات الوقائية المتبعة منذ صدور القانون 01/05 ويعد التزامه في للتوصية الأولى لمجموعة العمل المالي فاتف (FATF)

وقد أوكلت مهمة تفعيل هذه الرقابة أو ما يسمى (بالرقابة الخارجية) الى هيئات مختصة لها دور مباشر في هذه العملية.

⁴⁷ - صدراتي صدراتي - هارون بحرية ، الرقابة الادارية الوقائية من جرائم تبويض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل

انتشارأسلحة الدمار الشامل من منظور قانون 01/23 مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 23-

العدد 01 سنة 2023، ص 1099-1125

وتتمثل هذه الهيئات، خاصة في اللجنة المصرفية ومركزية المخاطر ومركز المستحقات غير المدفوعة ومركزية الموازنات.⁴⁸

وفي اطار سعي المشرع الى تعزيز السلطة الرقابية والتزاما منه بمتطلبات مكافحة جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب واستكمالا للقوانين السابقة الذكر سيما القانون 01-05 والقانون 01-23 جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-430 في نفس السياق محددا لشروط وكيفيات ممارسة سلطة الضبط و/او الاشراف و /أو الرقابة ، مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، اتجاه الخاضعين ، وهو ما جاء في المادة 03 منه الموجهة خصوصا للسلطات الرقابية ولمساعدتها لإصدار التعليمات اللازمة لكافة المؤسسات المالية الخاضعة قانونا لرقابتها⁴⁹

الفرع الثاني: الرقابة الغير مباشرة على نشاط المؤسسات المالية الوطنية.

بالإضافة إلى الرقابة المباشرة المذكورة سابقا هناك رقابة غير مباشرة أو كما تسمى الرقابة من خارج النظام البنكي. نذكر منها على سبيل المثال الهيئات التالية:⁵⁰

- إدارة الضرائب.

⁴⁸ - فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الاموال المرجع السابق ، ص 198.

⁴⁹ - تقرير المتابعة المعززة الاول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع اعادة تقييم درجات الالتزام الفني ، مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للاطلاع أكثر راجع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط

وشمال افريقيا على الرابط التالي <https://www.menafatf.org>

⁵⁰ - فضيلة ملهاق، المرجع نفسه ، ص 217.

- إدارة الجمارك.
- محافظو الحسابات.
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم ومن بين مهامها، وفق ما تنص عليه المادة 20 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم.
- إن قرار المشرع الجزائري لمبدأ الرقابة بمختلف صورها على نشاط البنوك والمؤسسات المالية من شأنه إيجاد آلية لوقاية النظام البنكي من التبييض لكن هذه الآلية مازالت تفتقد للفعالية المطلوبة وتحتاج للدعم وإعادة النظر في طرق تطبيقها لأسباب نجمل أهمها فيما يلي:
- عدم وضوح المهمات الملقاة على عاتق لأجهزة الرقابة في مجال الوقاية من التبييض.
- عدم وجود نظام معلوماتية متطور.
- الافتقار للكفاءة البشرية المتخصصة.
- عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بواجبات المراقبة والتحري.
- عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية وعقوبات إدارية او جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث اكتفت القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

بإقرار عقوبات مالية مع الإشارة لإمكانية تطبيق عقوبات أشد أو عقوبات تأديبية دون أي تحديد يخص هذا الفعل بذاته (المواد 32-33-34 من القانون رقم 01-05 السالف الذكر) وهو ما يشكل عائق في وجه التعاون القضائي الدولي.⁵¹

الخاتمة :

بعد الانتهاء من دراسة جريمة تبييض الاموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب يتبين الخطر الناجم عن تعاظم قوة جرمي تبييض الاموال وتمويل الارهاب بمختلف ابعادها واشكالها ، لذلك يمكن القول انهما امر واقع فرض وجودهما على المختصين ورجال القانون للبحث فيهما وجعلهما من المواضيع المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الاقليمية للبحث عن الصيغة المثلى للتصدي لهاتين الجريمتين ، ولذا فان السياسة التشريعية سواء الداخلية او الدولية يقع على عاتقها البحث عن السبل المثلى للخروج من هذه الدائرة مع الاخذ بعين الاعتبار سيادة الدول والحفاظ على مقدار من التعاون الدولي

ان انفتاح الجهاز المصرفي الجزائري ودخول البنوك الخاصة حيز الخدمة كان له الجانب الايجابي في تحسين الخدمة ، لكن في المقابل أدت الى وقوع تجاوزات وأخذت منحى آخر مع استغلال النظام البنكي في عمليات

⁵¹ - القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية،

تبيض الأموال وبالتالي تمويل الإرهاب، لذا كان على المشرع الوطني تحديث المنظومة التشريعية لتتلاءم مع المستجدات وتفعيل التعاون الدولي في هذا الخصوص .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا باللغة العربية

الكتب:

- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2، 2008، .
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002، .
- ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،
- عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2015، .
- عبدا لله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية ومكافحة تبيض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، .
- دانا حمه باقي عبدا لقادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ب ط، سنة النشر 2013، .
- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، (دراسة قانونية مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن - عمان ط 1، 2013، .

- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، .
 - عادل عبد العزيز السن ، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية ، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، أعمال المؤتمرات جمهورية مصر العربية ، .
 - أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط1 الإصدار الثاني 2009 ، .
 - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 .
 - سليمان بودياب، اقتصاد النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت، 1996،
 - شيحة مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي ط5، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر 1985،
- ثانيا : الرسائل والمذكرات :
- بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر 2017-2018
 - طارق محمد نور تهلك، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص41.
 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل – العراق سنة 2005.

- زكريا مدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، 200/1990، دراسته تحليلية رسالة ماجستير، فرع تحليل الاقتصادي جامعة 2002/2001 ص 103.

- محمادي نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002. ص 36.

- بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997. ص 30.

ثالثا : المقالات :

- صدراتي صدراتي ، هارون بحرية، الرقابة الادارية الوقائية من جرائم تبيض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من منظور قانون 01/23 ، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 23-العدد 01 لسنة 2023، ص 1099-1125

- شطا منصور علي منصور العملات الافتراضية المشفرة واثرها على مستقبل العملات الواقع والمأمول ،مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا ، مصر ، العدد 37 الجزء الاول لسنة 2022، ص 1797 وما بعدها

- لخضر زيدان ، تحليل مخاطر وتحديات تطوير استخدام العملات الافتراضية ذات سلسل الكتل الموزعة، مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، المجلد 13 ، العدد 14 لسنة 2017 ص 44

- عادل عبد العزيز السن ، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، أعمال المؤتمرات جمهورية مصر العربية ، ص 210.

رابعا: النصوص التشريعية :

- القانون رقم 09/23 يتضمن قانون النقدي والمصرفي ، الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023 .
- القانون رقم 01/23 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023 .
- القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، الصادر بتاريخ 2005،
- القانون رقم 11-03 المعدل والمتمم، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض
- قانون رقم 88 – 06 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86 – 12 المتعلق بالبنك والقرض،
- قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض
- المادة 19 من القانون رقم 86 / 14
- المادة 19 من القانون رقم 86/12
- القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07-05-1963.
- القانون رقم 62-144، المتضمن القانون الأساسي للبنك .
- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 430/23 الصادر في 29 نوفمبر 2023 .
- خامسا : المعاهدات والمواثيق الدولية :
- القرار الأممي الصادر بتاريخ 2001 تحت رقم 1373.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على تمويل الارهاب المعتمدة لقرار الجمعية العامة 1999 .
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988 ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1991 .
- التوصيات الاربعون الصادرة عن قوة المهمات المالية (FATF) لسنة 1990 .
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988 .

المراجع الالكترونية :

- <https://w.w.w.fatf-gafi.org>.
- <https://www.bank-of-Alegria.dz>
- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا <https://www.menafatf.org>